

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (24) لسنة 2018
بتحول الشركة العامة للتكافل من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الإقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015،
وعلى قرار الشركاء الصادر بتاريخ 2017/12/20م بالموافقة على تحول الشركة العامة للتكافل
من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية.
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقم
(2018/2720) بتاريخ 2018/01/11م، ورقم (2018/ 2968) بتاريخ 2018/01/14م.
قرر ما يلي:-

المادة (1)

تحول الشركة العامة للتكافل من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية
برأس مال مصدر قدره (150,000,000) ريال قطري.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار،
وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها
 والتزاماتها السابقة على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وشهده وفقاً لأحكام
قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

- صدر بتاريخ 4 / 5 / 1439 هـ
- الموافق 31 / 1 / 2018 م



26/12/2017

عقد تاسيس

الشركة العامة للتكافل

شركة مساهمة خاصة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تاريخ التوثيق

1411 هـ

الموافق

إنه في يوم الموافق/...../.....م،/...../..... هـ حرر هذا العقد بين كل من:

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

م	الإسم	الصفة	الجنسية	محل الإقامة
1	الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ق.ع)	مؤسس	قطرية	م.ت. 7200
2	الشركة القطرية العامة القابضة	مؤسس	قطرية	م.ت. 38214
3	شركة مركز التجارة العالمي - قطر	مؤسس	قطرية	م.ت. 17514
4	شركة العامة العقارية	مؤسس	قطرية	م.ت. 38655
5	شركة برج العامة للإستثمار العقاري	مؤسس	قطرية	م.ت. 69409

تمهيد

تأسست الشركة كشركة شريك شخص واحد بتاريخ 2008/05/13 طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتم تعديلها كشركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وبموجب وثيقة التأسيس الموثق برقم 2017/2874 بتاريخ 2017/01/15 وقيدت بالسجل التجاري برقم 39266.

بتاريخ 2017/12/20، وبناء على إجتماع الشركاء فقد تقرر الآتي:

1- الموافقة على تحول الشركة العامة للتكافل من "شركة ذات مسؤولية محدودة" إلى "شركة مساهمة خاصة".
- الموافقة على التقييم المعد من قبل الخبير الخارجي المعين من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة لأصول والخصوم المقدرة بمبلغ / 197,521,493 ريال قطري، على أن يكون رأس مال الشركة العامة للتكافل هو مبلغ / 150,000,000 ر.ق (مائة وخمسون مليون ريال قطري).

بناءً على ذلك فقد تحولت الشركة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية، وفقاً لأحكام القوانين النافذة في دولة قطر وعلى الأخص قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3


-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموافق

.....

خاتم التوثيق

مادة (1)

الشركة العامة للتكافل (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

اسم الشركة:

مادة (2)

غرض الشركة:

(1) التأمين بكافة أنواعه ما عدا التأمين على الحياة، التأمين على الإندثار وتكوين الأموال.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل و الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150.000.000) ريال قطري موزع على عدد (15.000.000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري عبارة عن أسهم عينية وفقاً للتقييم المعد من قبل المقيم الخارجي والمعين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....-2

-2

.....-4

-6

.....-5



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

ريال (.....)

بالإبصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقع

خاتم التوثيق

مادة (6)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (15.000.000) سهم قيمتها (150.000.000) ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم العينية	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (مجموع)	قطرية	شريك مؤسس	13.060.000	130.500.000	787
2	الشركة القطرية العامة للتأمين	قطرية	شريك مؤسس	1.500.000	15.000.000	210
3	شركة مركز التجارة العالمي - قطر	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	21
4	شركة العامة القطرية	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	21
5	شركة برج العامة للاستثمار القطري	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	21

مادة (7)

الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة والتي تم تقييمها بموجب التقرير المقدم من الخبير المعتمد السيد/ ياسين عبد الرحمن الشريف، والمؤرخ في 2017/04/04م، والمعتمد من إدارة مراقبة الشركات، وقد قدرت قيمتها بمبلغ (150.000.000) ريال قطري، حصة في الموجودات المادية والمعنوية للشركة. مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المساهمين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

الشاهدان

الأطراف


-1

-2

-2

-4

-6



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (8)

يلتزم المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض إختاروا من بينهم:

1- الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني.
ليتولى إتخاذ إجراءات التأسيس لدى إدارة مراقبة الشركات، وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات، ليصدر للوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمها.

ويتولى مجلس الإدارة الأول إتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها. وتنتقل إلى الشركة بمجرد إشهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإشهار. وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

مادة (9)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (10)

فيما لم يرد بشئ نص خاص في هذا العقد، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

مادة (11)

حرر هذا العقد من (8) نسخ، لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5


دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)



26/11/2017

توقيع المؤسسون:

الاسم	التوقيع
1 الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
2 الشركة القطرية العامة للتأمين ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
3 شركة مركز التجارة العالمي ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
4 شركة العامة العقارية ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
5 شركة برج العامة للاستثمار العقاري ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أن في الساعة والدقيقة بتاريخ 14 هـ

الموافق حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي
أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوتهم عليهم وأقمتهم مضمونه فقرأوه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الباشطة عنه .

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم

الاسم

الجنسية

الجنسية

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع

التوقيع

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الموثق

مدير إدارة التوثيق



2018/01/14

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

النظام الأساسي
للشركة العامة للتكافل
شركة مساهمة خاصة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست الشركة كشركة شخص واحد بتاريخ 2008/05/13 طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتم تعديلها كشركة ذات مسؤولية محدودة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وبموجب وثيقة التأسيس الموثق برقم 2017/2874 بتاريخ 2017/01/15 وقيدت بالمسجل التجاري برقم 39266.

بتاريخ 2017/12/20، وبناء على إجتماع الشركاء فقد تقرر الآتي:

1- الموافقة على تحول الشركة العامة للتكافل من "شركة ذات مسؤولية محدودة" إلى "شركة مساهمة خاصة".
2- الموافقة على التقييم المعد من قبل الخبير الخارجي المعين من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة للأصول والخصوم المقدرة بمبلغ / 197,521,493 ريال قطري، على أن يكون رأس مال الشركة العامة للتكافل هو مبلغ / 150,000,000 ر.ق (مائة وخمسون مليون ريال قطري).

بناء عليه فقد تحولت الشركة إلى شركة مساهمة خاصة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، وأحكام عقد التأسيس، وهذا النظام الأساسي، وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: الشركة العامة للتكافل (ش.م.خ.ق) شركة مساهمة خاصة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

التأمين بكافة أنواعه ما عدا التأمين على الحياة، التأمين على الإذخار وتكوين الأموال.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6

.....



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14/1

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (4)

مدة الشركة (25) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150.000.000) ريال قطري موزع على عدد (15.000.000) سهماً، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري عبارة عن أسهم عينية وفقاً للتقييم المعد من قبل المقيم الخارجي المعين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

مادة (6)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها (15.000.000) سهم قيمتها (150.000.000) ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الإسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم العينية	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	شركة القطرية لعامة للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ق.ع)	قطرية	شريك مؤسس	13.050.000	130.500.000	87%
2	شركة القطرية لعامة القابضة	قطرية	شريك مؤسس	1.500.000	15.000.000	10%
3	شركة مركز التجارة العالمي - قطر	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	1%
4	شركة لعامة القطرية	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	1%
5	شركة برج لعامة للإستثمار القطري	قطرية	شريك مؤسس	150.000	1.500.000	1%

الشاهدان

الأطراف

-1

.....-1-2

-2

.....-3-4

-6

.....-5





تاريخ التوثيق	مادة (7)	
الموافق	الأسهم العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة والتي تم تقييمها بموجب التقرير المقدم من الخبير المعتمد السيد/ ياسين عبد الرحمن الشريف، والمؤرخ في 2017/04/04م، والمعتمد من إدارة مراقبة الشركات، وقد قدرت قيمتها بمبلغ (150.000.000) ريال قطري، حصة في الموجودات المادية والمعنوية للشركة. مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المساهمين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه ، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.	
الرسوم	الفصل الثاني	
ريال (.....)	الأسهم والسندات	
بالإيصال رقم	مادة (8)	
(.....)	تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	
بتاريخ	ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .	
عدد أوراق العقد	مادة (9)	
(.....)	تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.	
المرفقات	وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .	
الموثق	الأطراف	الشاهدان
.....	1- 2- 1-
خاتم التوثيق 3- 4- 2-
..... 5- 6-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (10) يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ، ويؤشر بهذا القيد على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل ، وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية: 1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة. 2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة . 3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .
14 / / هـ	
الموافق	مادة (11) يجوز رهن الأسهم ، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ويجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الشركة .
الرسم	
(.....) ريال	مادة (12) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية .
بالإيصال رقم	
(.....)	مادة (13) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة .
عدد أوراق العقد	مادة (14) لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تقليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .
(.....)	
المرفقات	
.....	
الموثق	
.....	
ختم التوثيق	الأطراف الشاهدان
	1- 2- 3- 4- 5- 6-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

مادة (15)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره . ويتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

- 1- إصدار أسهم جديدة .
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .
- 3- تحويل السندات إلى أسهم .
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .

مادة (16)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
 - 2- إذا منيت الشركة بخسائر .
- ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :
- 1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
 - 2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
 - 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
 - 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

الشاهدان

الأطراف

-1


.....-2-.....

-2

.....-4-.....

-6

.....-5-.....



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

ختم التوثيق

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً ، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

الفصل الثالث**مجلس الإدارة****مادة (19)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري. واستثناء من ذلك عين المؤسسين مجلس الإدارة الأول وهم:-

الاسم	الجنسية	الصفة	الصلاحيات
الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ق.ع) ويمثلها الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	قطري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	صلاحيات كاملة ومطلقة
الشركة القطرية العامة للقابضة - ويمثلها السيد/ غازي أبو نحل	أرمني	عضو مجلس إدارة	
شركة مركز التجارة العالمي - ويمثلها السيد / عبد الله براج	قطري	عضو مجلس إدارة	
الشركة العامة القطرية - ويمثلها السيد / جمال أبو نحل	أرمني	عضو مجلس إدارة	
شركة برج العامة للاستثمار العقاري - ويمثلها السيد/ حسن طه محمد	سوري	عضو مجلس إدارة	

الشاهدان

الأطراف

-1

1- 2- 3- 4- 5- 6-

-2

-6



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموقع

خاتم التوثيق

مادة (20)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة .
 - 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - 3- أن يكون مساهماً ، ومالكاً لعدد (1000) سهم من أسهم الشركة ، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة ، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .
- وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والذائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، ويعنى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة .
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

مادة (21)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) ثلاثة سنوات . غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة (5) خمسة سنوات .

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة .

مادة (22)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح .

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية .

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموافق

خاتم التوثيق

مادة (23)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (3) ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

مادة (24)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر ، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء .

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس ، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (25)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (26)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة أعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (6) اجتماعاً على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموقع

.....

خاتم التوثيق

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (27)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

مادة (28)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (29)

مع مراعاة احكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (30)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (31)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على 5% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

الشاهدان

الأطراف


-1

.....-2

-2

.....-4

.....-6



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (32)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (33)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (34)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في المنحة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1



-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته. وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (35)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (36)

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (37)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

- 1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنقبات التي استلزمها.
 - 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 - 4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....-2

-2

.....-4

-6

.....-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (38)

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (39)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (40)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (41)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
5. فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المعرفات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (42)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتي:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 2. مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 4. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
 5. النظر في إراء نمة أعضاء مجلس الإدارة.
 6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
 7. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (43)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-1-2-3-4-5-6

-2

-3-4-5-6



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1 هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

الموثق

ختم التوثيق

مادة (44)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
2. حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3. حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع،

مادة (45)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (46)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت التراكمي. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإيلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

ختم التوثيق

مادة (47)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (48)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (49)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس**الجمعية العامة غير العادية****مادة (50)**

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظمها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظم الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع بطلان كل قرار يقضي بغير ذلك.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

.....

-2

.....

-4

.....

-6

.....



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14 / 1

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (51)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظم الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (53)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس**مراقبة الحسابات****مادة (54)**

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

مادة (55)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من علائقتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التحقق من موجودات الشركة وملكيتهما لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (56)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14 / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

ختم التوثيق

مادة (57)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع**مالية الشركة****مادة (58)**

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري حتى نهاية السنة التالية.

المادة (59)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (60)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

المادة (61)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (62)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

الشاهدان

الأطراف

-1

1- 2- 3- 4- 5- 6-

-2

..... 4- 5- 6-



نموذج ت / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

14// هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

المادة (63)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (0.1%) لاستهلاك موجودات الشركة أو التمويل عن تزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (64)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ويجوز أن ينص النظم الأساسي للشركة على إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

المادة (65)

يجب توزيع نسبة (5%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

الفصل الثامن**انقضاء الشركة وتصفيتها****مادة (66)**

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (67)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



تاريخ التوثيق

14/11 هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق

مادة (68)

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (70)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015. (مالم ينص نظام الشركة على غير ذلك).

الفصل التاسع**أحكام ختامية****مادة (71)**

تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:
مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإنماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (72)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية:
1- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.
2- أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل.
3- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاوله الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
4- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.
5- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة.

الشاهدان

الأطراف

-1

.....-2

-2

.....-4

-6

.....-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)



26/12/2017

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المنذية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. وإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إن سبق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (74)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (75)

حرر هذا النظام من عدد (8) نسخة، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون الشيخ/ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني، في اتخاذ إجراءات اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

توقيع الشركاء:

الرقم	الاسم	التوقيع
1	الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
2	الشركة القطرية العامة للقابضة ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
3	شركة مركز التجارة العلمي ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
4	شركة العامة القطرية ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	
5	شركة برج العمة للاستثمار العقاري ويمثلها الشيخ ناصر علي سعود ثاني آل ثاني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر صحتها الصياغة والدقيقة بتاريخ 14 هـ

الموافق 14 هـ. فقد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر المعلن توثيقه - فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الثاني:

الشاهد الأول:

الاسم:

الاسم:

الجنسية:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

التوقيع:

الموثق